رابط المادة على منصة باحث

20 سورة البقرة 34-47 الشرح من مختصر تفسير ابن كثير II لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

احسن الله اليكم قال الله تعالى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من نخيه شيئا فاتباع بالمعروف واداء واعداء اليه باحسان. ذلك تخفيف من ربكم ورحمة. فمن اعتدى بعد - 00:00:00

كذلك فله عذاب اليم. ولكم في القصاص حياة ياء اولي الالباب. يا آآ اولي الالباب لعلكم تتقون عنوان الامر بالقصاص وبيان ما فيه من المصلحة. يقول تبارك وتعالى كتب عليكم العدل في القصاص ايها المؤمنون. حركم بحركم وعبدكم بعبدكم - 00:00:34

بانثاكم ولا تتجاوزوا وتعتدوا كما اعتدى من قبلكم. وغيروا حكم الله فيهم وسبب ذلك قريضة والنظير. كانت بنو النظير قد غزت قريظة في الجاهلية وقهروهم. فكان اذا اقتل النظري القرظي لا يقتل به. بل يفادى بمئة وسق من التمر. واذا قتل القرظي النظري - 00:01:07

قتل به وان فدوه بمئتي وسق من التمر ضعف دية قريظة. فامر الله بالعدل في القصاص ولا اتبع سبيل المفسدين المحرفين المخالفين لاحكام الله فيهم كفرا وبغيا. فقال تعالى كتب عليكم القصاص - 00:01:37

وفي القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى. وقوله الحر بالحر بالعبد والانثى بالانثى منها منسوخة نسختها النفس بالنفس وذهب الجمهور الى ان المسلم لا يقتل بالكافر لما ثبت في البخاري عن علي رضي الله عنه - 00:01:57

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقتل مسلم بكافر ولا يصح حديث ولا تأويل خالفوا هذا واما ابو حنيفة فذهب الى انه يقتل به لعموم اية المائدة. مسألة ومذهب الائمة الاربعة - 00:02:22

والجمهور ان الجماعة يقتلون بالواحد. قال عمر في غلام قتله سبعة فقتلهم. وقال لو وتمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم. ولا يعرف له في زمانه مخالف من الصحابة. وذلك كالاجماع حكي عن الامام احمد رواية ان الجماعة لا يقتلون بالواحد ولا يقتل بالنفس الا نفس واحدة وحكاه ابن المنذر - 00:02:42

عن معاذ عن معاذ وابن الزبير وعبد الملك بن مروان والزهرية وابن سيرين وحبيب ابن ابي ثابت. وقوله فمن عفوا له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واعداء اليه باحسان. فالعفو ان يقبل الدية في في العمد وكذا روى - 00:03:12

روي عن ابي العالية وابي الشعثاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والحسن وقتادة ومقاتل ابن وقال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما. فمن عفي له من اخيه شيء يعني فمن ترك له من اخيه شيء - 00:03:32

فمن ترك له عفا الله عنك يعني فمن ترك له من اخيه شيء يعني اخذ الدية بعد استحقاق الدم وذلك العفو. فاتباع بالمعروف يقول فعلى الطالب اتباع بالمعروف اذا قبل الدية واداء اليه باحسان يعني من القاتل من غير - 00:03:52

بضرر ولا معك يعني المدافعة عنوان لولي الدم احدى ثلاث خصال وقوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة. يقول تعالى انما شرع لكم اخذ الدية في العمد تخفيفا من الله عليكم ورحمة بكم مما كان محتوما على الامم قبلكم - 00:04:14

من القتل او العفو كما روى سعيد بن منصور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يقول تعالى عفا الله عنك وقوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة. يقول تعالى انما شرع لكم اخذ الدية في العمد - 00:04:38

من الله عليكم ورحمة بكم مما كان محتوما على الامم قبلكم من القتل او العفو. كما روى ابن منصور عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال كتب على بني اسرائيل القصاص في القتلى ولم يكن فيهم العفو. فقال - 00:04:57
لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى. فمن عفي له من اخيه فالعفو ان يقبل الدية في العمد. واخرجه ابن حبان في صحيحه. وقال قتادة ذلك تخفيف من ربكم رحم الله - 00:05:17
هذه الامة واطعمهم الدية ولم تحل لاحد قبلهم فكان اهل التوراة انما هو القصاص انما هو القصاص اللي قبله ايش؟ قبل عفا الله عنك قال يقول الله تعالى في قوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن - 00:05:38
له من اخيه شيء فالعفو ان يقتل الدية في العمد واخرجه ان يقبله ان يقبل الدية بالعبد. فالعفو عفا الله عنك. ان يقبل الدية في العمد واخرجه ابن حبان في صحيحه. وقال قتادة ذلك تخفيف - 00:06:04
من ربكم رحم الله هذه الامة واطعمهم الدية ولم تحل لاحد قبلهم. فكان اهل التوراة انما القصاص وعفو ليس بينهم عرش وكان اهل الانجيل انما هو عفو امروا به وجعل لهذه الامة القصاص والعفو والعرش وهكذا روي عن سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان - 00:06:21
والربيع بن انس نحو هذا وقوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم. يقول تعالى فمن قتل بعد اخذ او قبولها فله عذاب من الله اليم موجع شديد. وهكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد - 00:06:51
وعطاء وعكرمة والحسن وقتادة والربيع بن انس والسدي ومقاتل بن حيان انه هو الذي يقتل بعد اخذ الدية فائدة عنوان فائدة القصاص وحكمته وقوله ولكم في القصاص حياة يقول تعالى وفي شرع القصاص لكم وهو قتل القاتل حكمة عظيمة لكم وهي بقاء المهج وصونها - 00:07:11
اذا علم القاتل انه يقتل ان كف عن صنيعه. فكان في ذلك حياة للنفوس وفي الكتب المتقدمة القتل انفع للقتل. فجاءت هذه العبارة في القرآن افصح وابلغ واوجز. ولكم في القصاص - 00:07:41
قال ابو العالية جعل الله القصاص حياة فكم من رجل يريد ان يقتل فتمنعه مخافة ان يقتل. وكذا روي عن مجاهد وسعيد بن جبير وابي ما لك والحسن وقتادة والربيع بن انس ومقاتل بن حيان - 00:07:59
يا اولي الالباب لعلكم تتقون. يقول يا اولي العقول والافهام والنهى. لعلكم تنزجرون وتتركون محارم ومآثمه والتقوى اسم جامع لفعل الطاعات وترك للمنكرات نعم هذه الايات الكلمات في في القتل - 00:08:19
والقصاص ودية والله تعالى يخاطب المؤمنين يقول يا ايها الذين امنوا يا ايها الذين امنوا بالله وبرسله وملائكته وكتبه واليوم الاخر وقدره خير يا ايها الذين امنوا بالله وبرسله عموما وبمحمد خصوصا امتثلوا هذا الامر - 00:08:41
كتب عليكم القصاص في القتلى كتب يعني فرض اوجبه الله عليك اوجبه الله عليك من قصاص في القتل او القصاص قتل قاتل بمثل ما قتل به كتب عليكم قصص للقتلى. الحر بالحر - 00:08:55
والعبد بالعبد والانثى بالانثى. يعني الحر يقتل بالحر والعبد يقتل بالعبد والانثى تقتل بالانثى ومفهوم هذه الاية ان الحر لا يقتل بالعبد وان وان الانثى لا تقتل بالذكر. لكن هذا منسوخ - 00:09:09
جاءت السنة بل جاءت الاية المائدة وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فالنفس تقتل بالنفس ويقتل الحر بالعبد على خلاف بين اهل العلم ومن العلماء قالوا انه لا يقتل الحر بعدل - 00:09:25
لانه لا يكافئه وكذلك ايضا جاءت السنة بان المسلم لا يقتل الكافر هذه لا يقتل المسلم بالكافر والانثى يقتل الذكر بالانثى اذا قتل ذكر انثى يقتل به فهذا الحكم الذي في هذه الاية جاءت النصوص وبينت بان الانثى - 00:09:42
لان الذكر يقتل بالانثى هذه الاحكام في هذه الاية قال الله تعالى يا ايها الذين كتب عليكم القيام لفرض عليكم القصص والقتلى الحر بالحر والعبد والانثى فمن عفي له من ايش؟ من اخيه شيء فاتباعه بالمعروف واعداءه اليه باحسان - 00:09:59
في هذه الاية خير الله تعالى ولي الدم ولي ولي قتيل بان يقتص او يعفو عن القصاص الى الدية او يعفو مجانا قيمنا ثلاثة اشياء اما ان يقتص وهو ان يقتل القاتل - 00:10:14
واما ان يعفو عن القصاص الى الدية واما ان يعفو مجانا قد كان في وهذا من رحمة الله تعالى لهذه الامة وقد كان في اهل الكتاب

بالانجيل في شريعة التوراة - 00:10:30
يجب القتل يجب القصاص او العرش وودية وفي شريعة الانجيل يجب العفو ولهذا في شريعة الانجيل من ضربك على خده فيها الامر التسامح من ضربك على خدك الايمن فادر له الايسر - 00:10:42
والقصاص واجب في بني اسرائيل وهذه الامة من رحمة الله تعالى بهم خيرهم بين هذه الامور الثلاثة بين القصاص وقتل القاتل هذا اذا كان عمدا عدوانا وبين الدية وبين العفو مجانا - 00:10:55
والجماعة يقتلون بالواحد على الصحيح على الصحيح الذي دلت عليه النصوص وقال به جمهور العلماء كما قال عمر رضي الله عنه لما قتل لما قتل سبعة بواحد قال لو تبالى عليه اهل صنعا لقتلتهم به - 00:11:10
خلافا لابي حنيفة ورواية عن الامام احمد ان الجماعة لا يقتلون بالواحد يا ايها الذين امنوا كتب عليكم قتل الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباعه بالمعروف واداءوا اليه باحسان - 00:11:24
فاذا عفا وللدم على القصص الى الدية فان عليه على ولي قال القاتل ان يؤدي باحسان وعلى ولي الدم ان يتبع بالمعروف يطالبه بالمعروف وهذا يؤدي باحسان فمن عفي له من اخيه شيء فيه دليل على ان - 00:11:38
المقتول اخا للقاتل ومن عوف له من اخيه فتنه بالمعروف واداه الى باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يعني الله سبحانه وتعالى خف على هذه الامة ورحمها حيث خيرها بين القصاص - 00:11:56
والدية والعفو فهو تخفيف ورحمة مما كان على بني اسرائيل من وجوب القصاص او العفو فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم من اعتدى تجاوز الحد بان اخذ الدية ثم قتل فله عذاب اليم - 00:12:09
ومن العذاب الاليم انه يقتل ولا يعفى عنه ما اعد الله له من العذاب ولكم في القصاص حياة ومن القصاص قتل القاتل بمثل ما قتل به اذا قتل القاتل بشيء فانه يقتل به - 00:12:25
من القصاص قتل القاتل مثل ما قتل به اذا قتل قتله بالتغريق بالماء يغرق واذا قتل القاه من شاهق ويلقاه من شاهق واذا قتله بالخنق فانه يخنق ويدل على ذلك - 00:12:40
ان يهوديا رأس جارية بين حجرين لاخذ اوضاح لها فجاء اليها في الرمق الاخير فقيل لها من فعل هذا بك فلان وفلان حتى ذكر اليهودي فامت في رأسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بين حجرين - 00:12:55
يفعل به مثل ما فعل القصاص قتل قاتله مثل قتله الا اذا فعل به شيء محرم فلا فلا يفعل به الاشياء المحرم وانما يقتل بالسيف فمن قتل غرق ومن قتل بتردي ردي. ومن قتل - 00:13:10
بالسم كذلك يعطى سم ان يتحسر وهكذا هذا هو القصاص قصر القاسم مثل ما قتل به ولكم من قصاص حياة يا اولي الالباب. بين الله تعالى الحكمة في شرعية القصر انه حياة - 00:13:27
وذلك ان القاتل اذا علم انه اذا من هم بالقتل وعلم انه سيقتل ان كف عن القتل فسلمت نفسه وسلمت نفسه من يريد قتله هذا هو لكم من قصص الحياة يا اولي الالباب يا اصحاب العقول - 00:13:39
لعلكم تتقون الله فتنزجرون عن المحارم وهذه العبارة القصص حياة فئة هي ابلغ واوجز من العبارة التي كانت متداولة في الجاهلية ويقول القتل انفى للقتل يقول القتل وانفى القتل او القصاص حياة هذي اقل حروف او قصاص حياة - 00:13:53
او قصاص قصة الرواتب قتل ابه. قتل القاتل مثل ما قتله بحياة لكن القتل انفى للقتل قد يكون انفى للقتل وقد لا يكون انفى القتل فاذا كان القتل قصاص كان انفى القتل واذا كان ظلما لا يكون انفى القتل - 00:14:12
ثم ايضا كم اه زيادة الحروف القتل انفع القتل حروف كثيرة القصاص حياة جاء الله بها في القرآن هذه الجملة اوجز وابلغ واصح واسلم بخلاف هذه العبارة وهي طويلة وليست سليمة - 00:14:26
في هذه الايات الكلمات من الاحكام والفوائد وجوب القصاص على هذه الامة وفي اثبات الكتابة لله عز وجل وان من صفة دفعية كتب عليكم القصاص وفي ان القات ومن فوائد ان القاتل ان اولياء - 00:14:44

القتيل يخيرون بين ثلاثة اشياء اما القصاص او الدية او العفو مجانا. لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه فاتبعه بالمعروف. وفيه ان القاتل لا يكفر بالقتل لان الله سماه اخا اذا لم يستحله لانها معصية - 00:15:01

وليست شركا ولهذا قال فمن عفي له من اخيه فسمى المقتول اخا للقاتل وهذه اخوة الايمان كقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ثم قال انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم - 00:15:18

الرد على الخوارج والمعتزلة الذي يكفر ابن العاصي هذا فعل جريمة القتل ومع ذلك لم يكفر الا اذا استحله. طبعا ان قتل اخيه حلال هذا يكفل لانهم كذبوا لله ولرسوله - 00:15:33

وفيه ان من ان الولي القتيل اذا سبح عن القصاص فان عليه ان يطالب القاتل باحسان يطالبه بالدية باحسان ان يتبعه باحسان وعلى وليه وعلى القاتل ان يؤديها ان يدفع بالمعروف وان يؤدي باحسان - 00:15:45

فولي الدم عليه ان يتبع صاحبه بالمعروف وعلى القاتل ان يؤدي الدية باحسان وفيه رحمة الله تعالى بهذه الامة وتخفيفها حيخفف عليهم ما كان على بني اسرائيل من وجوب القصاص - 00:16:06

او العفو مجانا ولهذا قال ذلك رحمة وفيه ان من قتل بعد اخذ الدية فان عليه ان يقتل يقول فمن اعتد على ذلك فله عذاب اليم وفيه حكمة من شرعية القتال - 00:16:21

شرعية القصاص وان فيه حياة للناس وفيه ان الذي يعقل هذه الاحكام هو هم اصحاب العقول السليمة وفيه ان الاحكام معللة والرد على من انكر تعليم الاحكام وحكمها الاشاعرة من الجبرية من الاشاعرة والجهمية. ولهذا قال ولكم من القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون. لكي تتقون لعلها ليست - 00:16:35

ترجي لان الله تعالى يرجو احد ولا يخاف احد والمراد للتعليم. والمعنى لكم في القصاص حياة يا ولا الباب لكي تتقوا. لكي تتقوا الله لاجل ان تتقوا الله فالقصاص حياة لكم لاجل ان تتقوه سبحانه. يا اصحاب القبور وفي ان اصحاب العقول هم الذين ينتفعون - 00:16:58

بعقولهم هم الذين يقولون الاوامر والنواهي. اما غير اصحاب العقول فلا يعقلون هذه الاحكام ولا ينتفعون بها هنا عفوا لا يعذب بنا الا ابو النار او قتلها بينفعنا به الفاحشة واللواط فلا لا يفعل به المحرم - 00:17:14

نعم - 00:17:33